

وسائل الشيعة

[168] الملك... وفي السابعة الحمد والمرسلات، وفي الثامنة الحمد و (عم يتسائلون)، وفي التاسعة الحمد و (إذا الشمس كورت)، وفي العاشرة الحمد والفجر، قالوا (عليه السلام) من صلاها على هذه الصفة لم يغفل عنها. 44 - باب استحباب صلاة الهدية وكيفيتها (10327) 1 - محمد بن الحسن في (المصباح) قال: روي عنهم (عليهم السلام)، أنه يصلي العبد يوم الجمعة ثماني ركعات، أربعاً تهدي إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأربعاً تهدي إلى فاطمة (عليها السلام) ويوم السبت أربع ركعات تهدي إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، ثم كذلك كل يوم إلى واحد من الأئمة (عليهم السلام) إلى يوم الخميس أربع ركعات تهدي إلى جعفر بن محمد (عليه السلام)، ثم في الجمعة أيضاً ثماني ركعات: أربعاً تهدي إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأربعاً إلى فاطمة (عليها السلام)، ثم يوم السبت أيضاً أربع ركعات تهدي إلى موسى بن جعفر (عليه السلام)، ثم كذلك إلى يوم الخميس أربع ركعات تهدي إلى صاحب الزمان (عليه السلام). (10328) 2 - إبراهيم بن علي الكفعمي في (المصباح) قال: صلاة الهدية (1) ليلة الدفن ركعتان، في الأولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشرين، فإذا سلم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان.

الباب 44 فيه 4 أحاديث 1 - مصباح الكفعمي:

285. 2 - المصباح: 411. (1) في المصدر: هدية الميت. (*)